

السياسة العقابية لمكافحة الجرائم في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة

فلاح غني راهي

جامعة ازاد

flahghny68@gmail.com

المستخلص:

يشهد سوق الأوراق المالية تطوراً ملحوظاً بوصفه أداة مركزية للنشاط الاقتصادي والاستثماري، إلا أنه بات في الوقت نفسه ميداناً خصباً لارتكاب أنواع متعددة من الجرائم المالية، مثل التلاعب بالأسعار، التداول بناءً على معلومات داخلية، والغش المالي، مما يُهدد استقرار السوق وثقة المستثمرين. ومن هنا تبرز أهمية السياسة العقابية كجزء من السياسة الجنائية الرامية إلى التصدي لتلك الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاقتصادية، سوق الأوراق المالية، السياسة العقابية، التداول بناءً على معلومات داخلية، التلاعب بالأسعار، الجريمة المنظمة، الردع الجنائي، العقوبات المالية.

Punitive Policy to Combat Crimes in the Stock Market: A Comparative Study

Falah Ghani Rahi

Azad University

Abstract:

The stock market is witnessing remarkable development as a central tool for economic and investment activity. However, it has also become a fertile ground for various types of financial crimes, such as price manipulation, insider trading, and financial fraud, which threaten market stability and investor confidence. Hence, the importance of punitive policies as part of criminal policies aimed at combating these crimes.

Keywords: Economic crimes, stock market, punitive policy, insider trading, price manipulation, organized crime, criminal deterrence, financial penalties.

المقدمة:

تُعد سوق الأوراق المالية من أهم أعمدة الاقتصاد الوطني والعالمي، إذ تمثل قناة لتدفق رؤوس الأموال، ووسيلة لتوجيه المدخرات نحو الاستثمار والإنتاج. ومع هذا الدور المحوري، فقد أصبحت عرضة لارتكاب جرائم مالية خطيرة تستهدف العبث بشفافيتها ونزاهتها. فجرائم مثل التداول غير المشروع، والتلاعب بأسعار الأسهم، والترويج لمعلومات كاذبة، باتت تشكل خطراً حقيقياً على أمن الأسواق واستقرارها. إن السياسة العقابية التي تضعها الدولة لمكافحة هذه الجرائم تلعب دوراً مركزياً في حماية بيئة الاستثمار، والحفاظ على ثقة المستثمرين، ومنع انزلاق السوق نحو المضاربات الفاسدة أو الانهيارات المالية. لذا، فإن تناول موضوع "السياسة العقابية لمكافحة الجرائم في سوق الأوراق المالية" يمثل مدخلاً ضرورياً لفهم مدى كفاءة النظام العقابي في مواجهة هذا النمط الحديث والمعقد من الجرائم.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليطه الضوء على العلاقة بين استقرار سوق الأوراق المالية وبين فاعلية الردع الجنائي، خاصة في ظل اتساع رقعة الجريمة الاقتصادية وتشعب أدواتها. كما يُعنى البحث بتحليل مدى



قدرة النصوص العقابية على مجازاة الأساليب المتطورة لمرتكبي هذه الجرائم، ويبرز الحاجة إلى تطوير منظومة العدالة الاقتصادية بما يتلاءم مع المتغيرات المالية الحديثة. وتكمن أهمية البحث أيضاً في ندرة الدراسات المتخصصة التي تُعالج الجرائم الواقعة على الأسواق المالية من منظور السياسة العقابية.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الجوهرية في مدى كفاية وفعالية السياسة العقابية المعتمدة في مواجهة الجرائم التي تُرتكب في سوق الأوراق المالية، خاصة مع تنامي وسائل الاحتيال المالي الإلكتروني، وتطور أدوات التداول، وضعف القدرة أحياناً على كشف الجريمة وإثباتها بسبب طبيعتها التقنية المعقدة. وتنتظر الإشكالية التالية: هل تملك السياسة العقابية التقليدية الأدوات الكافية لردع ومعاقبة مرتكبي الجرائم في سوق الأوراق المالية، أم أن هناك حاجة لتعديل تشريعي وتشديد العقوبات لمواجهة هذا النمط الجديد من الجريمة الاقتصادية؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القوانين ذات العلاقة بسوق الأوراق المالية والعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة فيها، والمنهج المقارن من خلال عرض نماذج من التشريعات في دول أخرى لمعرفة كيف تعاملت مع هذا النوع من الجرائم. كما يُستخدم المنهج الوصفي في توضيح الظواهر والأساليب الاحتياطية الشائعة في الأسواق المالية، وربطها بالإطار العقابي والتشريعي.

هيكلية البحث:

لمعالجة موضوع البحث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا ماهية الأوراق المالية في المبحث الأول ومن ثم انتقلنا للحديث عن قواعد التجريم في سوق الأوراق المالية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية الأوراق المالية

تعدُّ مرحلة التداول في سوق الأوراق المالية بمثابة العصب الرئيس، لكافة العمليات التي تتم في السوق، والتي من خلالها تقدّم طلبات البيع والشراء للأوراق المالية عن طريق وسطاء معتمدين بموجب أنظمة السوق وقواعده، والأوراق المالية هي السلعة الوحيدة المتداولة في سوق الأوراق المالية، وهي من أبرز أدوات الاستثمار في وقتنا الحاضر؛ وذلك من خلال اقتناء الأفراد والشركات والمؤسسات، لما يصدر من هذه الأسواق من أوراق مالية. وعلى الرغم من أن أهم أنواع الأوراق المالية المتداولة في الأسواق هي الأسهم والسندات، إلا أن باقي أنواع الأوراق المالية لا يقلُّ أهمية عنها، لذلك فإنَّ الاهتمام جاري بإيجاد أنواع مختلفة من هذه الأوراق، ليتم تداولها بأسواق الأوراق المالية، ومن أهم خصائص الأوراق المالية قابليتها للتداول، وتتميز عن غيرها من الأوراق سواء أكانت نقدية أم تجارية، كما يترتب على من يتعامل بالأوراق المالية عدة التزامات لا يمكن أن يتجاوزها، محددة وفقاً لنظام قانوني بموجب التشريعات المختلفة، ومهما كان التشريع عصرياً وحديثاً، فإنَّه في هذا المضمار سيبقى قاصراً علىولوج لجميع زوايا النشاط الاقتصادي ومفرداته في سوق الأوراق المالية؛ وذلك بسبب عدم إمكانية استباق أوجه النشاط الاقتصادي، ومعرفة سلبياته إلا بعد تحقيقها، إضافة إلى التغييرات المتلاحقة التي تحدث في سوق الأوراق المالية على أساس أنَّ السلوكيات التي تتم بها الأسواق المالية تتسم بسرعة التغيير والتطور، ووفقاً لطبيعة المصالح محل الحماية التي يتوخى المشرع حمايتها.

وبقصد الإحاطة بكل ما تقدّم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحت في المطلب الأول: مفهوم الأوراق المالية وفي المطلب الثاني تمييز الأوراق المالية عن غيرها من الأوراق.

المطلب الأول

مفهوم الأوراق المالية



تصدى الفقه لتعريف الأوراق المالية، فقد ذهب البعض بأن الورقة المالية: " صكٌ يعطى لحامله الحقّ بالحصول على جزء من عائدٍ أو الحقّ في جزء من أصول منشأةٍ ما أو الحقّين معاً "(1)، أو أنها " التمثيل القانوني لحق المستثمر في الحصول على العوائد المتوقعة في المستقبل في ظل شروط محددة سلفاً "(2). كما عرّفها فريق آخر من الفقهاء بأنها " صكوكٌ تمثل حق ملكية (أسهم) أو حقّ دين (سندات) على الجهات التي تصدرها، بحيث تكون لحملة ذات الصك حقوق والتزامات متساوية "(3)، أو هي " السلعة التي يتم تبادلها بيعاً وشراءً في سوق الأوراق المالية، ويمكن تقويمها وتداولها بسهولة في سوق الأوراق المالية "(4). أمّا تعريف الورقة المالية في الجانب التشريعي، فعلى الرغم من أهميتها الاقتصادية إلا أننا نجد بعض التشريعات المالية لا تضع تعريفاً للأوراق المالية، ومنها التشريع العراقي، وكذلك الحال مع المشرّع المصري (5). على خلاف ذلك نجد أنّ المشرّع الأردني قد اورد تعريف الأوراق المالية بأنها " أي حقوق ملكية أو أي دلالاتٍ أو بياناتٍ متعارف عليها على أنها أوراق مالية سواء كانت محلية أم أجنبية، يوافق المجلس على اعتبارها كذلك "(6).

ويعرف المشرّع الفرنسي الأوراق المالية بأنها " صكوكٌ تصدرها الأشخاص المعنوية أو الخاصة وتنتقل ملكيتها عن طريق القيد في الحسابات أو في التسليم، وكلّ نوع منها يخوّل صاحبه حقوقاً متماثلة، وهي تمثّل حصّة في رأس مال الشخص المعنوي المصدر أو حقّ دائنية عام على ذمته المالية "(7). ويعرفها المشرّع الأمريكي بأنها " كلّ صكٍّ يمثل سهماً، أو سند خزانة، أو سنداً، أو شهادة فائدة أو مشاركة أو أي اتفاق لاقتسام الأرباح، أو أي شهادة تعطي الحق في أي ملكية نفطٍ أو غاز، أو ملكية معدنية أخرى، أو إيجار، أو شهادة ضمان انتمان، أو شهادة اشتراك، أو سهم قابل للتحويل، أو عقد استثمار، أو شهادة اتحاد التصويت، أو شهادة الضمان الاضافي، أو شهادة الإيداع، أو أي حق خيار في الشراء، أو البيع لأمر أو خيار مزدوج أو على مؤشر، أو مجموعة مؤشرات الأوراق المالية تتضمن العلاوة والخصم في القيمة المقيدة في بورصة الأوراق المالية المحلية، أو المتعلقة بعملية أجنبية، وبشكل عام أي صكٍّ يعرف بأنه ورقة مالية وتخرج من ذلك الأوراق النقدية البنكنوت أو أي كمبيالة أو ورقة تجارية، أو القبول المصرفي الذي يستحقّ تحصيله في وقت إصدارٍ لا يزيد عن تسعة أشهر بعد استبعاد أيام المهلة أو أي تمديد آخر لموعد الاستحقاق المحدد "(8).

ومما تقدّم، نرى أنه من الأوفق تشريعياً وقضائياً وعملياً أن يضع المشرّع العراقي تعريفاً للأوراق المالية – كما فعل المشرّع الاردني والمشرّع الفرنسي والأمريكي.

- (1) د. منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص5.
- (2) د. محمد صالح الحناوي، تحليل وتقييم الأسهم والسندات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص5.
- (3) القاضي انطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج2، المرجع السابق، ص58.
- (4) د. صالح أحمد البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001، ص56.
- (5) يخلو قانون سوق المال المصري رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية من تعريف الأوراق المالية.
- (6) المادة الثالثة (5/أ) قانون الأوراق المالية الاردني رقم 76 لسنة 2002.
- (7) المادة الأولى من القانون الفرنسي الخاص بشأن هيئة الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية ونقل نص هذه المادة الى المادة (2/11) من التخمين النقدي والمالي الفرنسي رقم (1223) الصادر في 14/ديسمبر / 2000 نقلاً عن د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص62.
- (8) المادة (15/أ/3) من قانون بورصات الأوراق المالية الأمريكي لسنة 1934 نقلاً عن: د. صالح راشد الحراني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص28، د. عبدالله الطائي، مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ط1، 2015، ص54.



المطلب الثاني

تمييز الأوراق المالية عن غيرها من الأوراق

إنَّ الأوراق المالية تتشابه عن غيرها من الأوراق النقدية (البنكنوت)، والأوراق التجارية، نظراً لكونها من المنقولات القابلة للتداول، وتعلقها بحق مالي، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ هناك اختلافاً كبيراً بين الأوراق المالية وبين غيرها من الأوراق (النقدية – التجارية) تجعلها تتميز بذاتية في مواجهتها وعلى النحو الآتي:

أولاً: التمييز بين الأوراق المالية والأوراق النقدية⁽⁹⁾.

تتميز الأوراق المالية عن الأوراق النقدية بعدة أمور أهمها:

- 1- يتم تداول الأوراق المالية بواسطة وسطاء ماليين، أمَّا الأوراق النقدية فيتم تداولها بالمناولة من دون اشتراط تدخل الوسطاء.
- 2- يتم تداول الأوراق المالية بمكانٍ محددٍ، وهو سوق الأوراق المالية، أمَّا الأوراق النقدية فيتم تداولها بأي مكان.
- 3- الأوراق المالية قيمتها متغيرة بحسب المتغيرات الاقتصادية، بينما الأوراق النقدية ثابتة القيمة، كما أن الأوراق المالية تخوّل صاحبها الحصول على فائدة، بينما الأوراق النقدية لا تعطي فوائد لصاحبها لثبات قيمتها⁽¹⁰⁾.
- 4- الأوراق المالية تصدرها الشركات أو الحكومة أو الهيئات المعنوية المستقلة ولا تضمن الجهات المصدرة لها سيولتها، بينما الأوراق النقدية تصدر من البنك المركزي، وتتمتع بقوة ابراء مطلقة وملزمة، ومن ثم لا يجوز لأحد رفضها.

ثانياً: التمييز بين الأوراق المالية والأوراق التجارية⁽¹¹⁾.

على الرغم من التشابه بين الأوراق المالية والأوراق التجارية، إلّا أنَّ الاختلاف بينهما واضح في الكثير من القواعد أهمها:

- 1- الأوراق المالية تصدرها الشركات، أمَّا الأوراق التجارية فتصدر من قبل الشركات والأفراد على حد سواء.
- 2- تخضع الأوراق التجارية لقانون التجارة، أمَّا الأوراق المالية فنجد لها تنظيمات في عدد من القوانين، كقانون الشركات أو قانون الأوراق المالية و قانون السوق المالي.
- 3- تصدر الأوراق المالية بعدة أشكال منها ما يمثل حق ملكية، كالأسهم أو يمثل حق دين كالسندات، أمَّا الأوراق التجارية فتمثل حقَّ دين فقط⁽¹²⁾.

(9) الأوراق النقدية هي عبارة عن صكوك لحاملها، تكون جهة إصدارها مركزية حكومية - البنك المركزي، وتمثل أداة وفاء وائتمان، وتكون واجبة الدفع لدى الاطلاع، ويرجع الفضل في إصدار النقود الورقية إلى رجل المصارف السويدي (بالمستراخ) الذي أسس مصرف ستوكهولم، إذ أصدر هذا المصرف في عام 165، لأول مره سندات قابلة للتداول. للمزيد د. علي فوزي إبراهيم، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص21 وما بعدها.

(10) د. علي فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص21.

(11) الأوراق التجارية: هي صكوك قابلة للتداول، تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجلٍ قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء. للمزيد د. محمد فوزي سامي وآخرون، القانون التجاري، الأوراق التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص9-10، القاضي انطوان الناشف و خليل هندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، ج2، المرجع السابق، ص33.

(12) د. طاهر شوقي مؤمن، الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، 2007، ص20.



- 4- يتم تداول الأوراق المالية بواسطة وسطاء ماليين معتمدين من قبل هيئة الأوراق المالية، بينما الأوراق التجارية لا يشترط تداولها أي وسيط مالي.
- 5- تُقبل الأوراق التجارية كأداة وفاء تقوم مقام النقود، وذلك على وفق العرف السائد بعكس الأوراق المالية التي جرى العرف على عدم قبولها كأداة وفاء⁽¹³⁾.
- 6- الأوراق المالية تتحدد قيمتها بحسب المركز المالي للشركة التي تصدر هذه الأوراق؛ لذلك فهي متغيرة الأسعار، بينما الأوراق التجارية تتميز بثبات قيمتها؛ لذلك تقوم البنوك بخصمها عند تقديمها قبل ميعاد الاستحقاق⁽¹⁴⁾.
- رية، لاستثمار وتوظيف أموال المدخرين من خلال صناديق الاستثمار، إلا أن المشرع العراقي لم ينص على استخدامها في القانون الموقت لأسواق الأوراق المالية، أملى من المشرع النص على إدخال هذه الأدوات في سوق الأوراق المالية؛ لأن التنوع في الأوراق المالية يفسح المجال أمام أعداد كبيرة من المدخرين لاستثمار أموالهم في سوق الأوراق المالية، ومن ثم زيادة الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني

قواعد التجريم في سوق الأوراق المالية

يُعد تدخل المشرع في التجريم أحد الآليات المهمة لمعالجة السلوكيات غير المشروعة التي تُرتكب في سوق الأوراق المالية، من أجل حماية المتعاملين والمستثمرين من المخاطر التي قد يتعرضون لها.

غير أن المشرع في تدخله بالتجريم تحكمه ضوابط معينة، إذ لا بد من وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي يضيف عليه الصفة غير المشروعة، وهو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية، إضافة إلى ذلك فإن هذا النص ليس له سلطان مطلق، بل له من الحدود ما يبين نطاق تطبيقه من حيث المكان الذي يطبق فيه النص، أو من حيث المدة الزمنية التي يسود فيها.

ومن دون شك فإن جرائم سوق الأوراق المالية كغيرها من الجرائم الأخرى يتعين لقيامها توافر كل من ركنها المادي والمعنوي، وإن كانت تتميز بقواعد خاصة سواء في ركنها المادي أم المعنوي يقتضي الخروج عن القواعد العامة لقانون العقوبات.

وبقصد الإحاطة بكل ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول مبدأ الشرعية ونطاق تطبيقه في جرائم سوق الأوراق المالية، ومن ثم سنتطرق إلى نطاق تطبيق النصوص الجزائية في سوق الأوراق المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مبدأ الشرعية ونطاق تطبيقه في جرائم سوق الأوراق المالية

يقصد بمبدأ الشرعية أو كما يطلق عليه "مبدأ شرعية النص للتجريم والجزاء" أي بمعنى حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، ولقد استقرت غالبية النظم الجزائية المعاصرة⁽¹⁵⁾، على الأخذ بمبدأ

(13) د. علي فوزي، المرجع السابق، ص 11.

(14) د. أحمد الباز، المرجع السابق، ص 49.

(15) كما أكدت الشريعة الإسلامية إقرار هذا المبدأ ونجد ذلك ظاهراً وجلياً في آيات الذكر الحكيم وفي قوله تعالى " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا " سورة الاسراء: الآية (15) وفي قوله تعالى " وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا " سورة القصص الآية (59). كما جاءت المواثيق الدولية لتؤكد هذا المبدأ ومن بينها الفقرة الأخيرة من المادة (11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والفقرة الأولى من المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو أحد المبادئ الأساس التي أعلنتها الثورة الفرنسية في وثيقة حقوق الانسان والمواطن التي أصدرتها سنة 1789م ويتضح بذلك ان هذا المبدأ يُعد من حقوق الانسان ذات الطابع الدولي.



شرعية الجرائم والعقوبات، وهي من المبادئ الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية⁽¹⁶⁾، وهو ما يعرف بمبدأ سيادة القانون، بمعنى لزوم تقيد كل من الدولة وسلطاتها ومؤسساتها والمواطنين بقاعدة القانون وهو الحكم بين الدولة والسلطة وبين أفراد المجتمع⁽¹⁷⁾.

وينبثق عن مبدأ الشرعية أن القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب، والمصدر الوحيد للتجريم والجزاء هو القانون المكتوب، والنص المكتوب قد يكون قانوناً أو مرسوماً اشتراعياً أو نظاماً صادراً من سلطة مختصة، فالنظام نوع من التشريع وفقاً للمذهب الموضوعي في مفهوم التشريع، مع الأخذ بالاعتبار قاعدة تدرج القواعد القانونية⁽¹⁸⁾،⁽¹⁹⁾.

ويحقق مبدأ الشرعية الردع المتوخى من جانب العقوبة، وذلك من خلال توافر النص المسبق التي يحدد الأفعال المعاقب عليها، كما أن صدور القانون من قبل السلطة التشريعية في الدولة بعد مناقشات ومراجعات لمشاريع القوانين يجعله معبراً عن ارادة وحاجة المجتمع⁽²⁰⁾.

وإذا كان الأصل وجود النص المكتوب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصفة عامة، فإنه يكون أوجب وضرورياً في مجال التجريم والجزاء في المسائل المالية والتجارية والاقتصادية ومثيلاتها؛ وذلك لعدم استقرار القوانين المالية والاقتصادية، إذ يتناولها المشرع بالكثير من التعديلات أو التغييرات لمجابهة الظواهر الاقتصادية المختلفة، ومن حق الناس أن تيسر لهم العلم بنصوص التجريم الاقتصادي للاطلاع على ما هو محظور قبل مطالبتهم بالتعامل على مقتضاها⁽²¹⁾.

كما ذكرنا سابقاً. إن الجرائم المالية أو التجارية أو الاقتصادية ومنها جرائم سوق الأوراق المالية، تتميز بخصائص وظروف متطورة، تتطلب وجود النص التشريعي الذي يواجه تلك المتغيرات، ولأن التجريم والعقاب من عمل المشرع وحده، أي السلطة التشريعية، فهي التي تحدد الأفعال والتصرفات التي تعد جرائم، والعقوبات المقررة على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وأنه في الأصل للسلطة التنفيذية مثل هذا الحق، إذ يقتصر

⁽¹⁶⁾ توجد العديد من الدساتير الوطنية التي نصت على هذا المبدأ منها المادة (19- ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005، والتي تنص على أن: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ...)، والمادة (8) من الدستور اللبناني والتي نصت على أنه: " لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون"، وفي السياق نفسه نصت المادة (8) من الدستور الاردني لسنة 1952، والمادة (66) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، وهي نفس المادة (19) من الدستور المصري لسنة 2011 والمادة (23) من الدستور الكويتي لسنة 1962م.

كما ورد النص عليه أيضاً في العديد من التشريعات العقابية منها المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي تنص على أن " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقتراحه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"

⁽¹⁷⁾ د. سمير عاليه، والمحامي هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2010، ص57.

⁽¹⁸⁾ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص77.

⁽¹⁹⁾ الأصل أن يصدر التشريع من السلطة التشريعية في الدولة وفقاً للشروط التي يحددها الدستور، فهذه السلطة هي المختصة أصلاً بتحديد الجرائم والعقوبات إلا أن هناك ظروفاً تستدعي تفويض السلطة التنفيذية في تحديد عناصر التجريم بعد أن يحدد القانون العقوبة، وهو ما يعرف باسم القاعدة على بياض (Norme en Blanc). د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص76.

⁽²⁰⁾ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص32، د. سمير عاليه وهيثم عاليه، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام 2001، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2004، ص15.

⁽²¹⁾ د. سمير عاليه، القانون الجزائي للأعمال، المرجع السابق، ص92.



دورها على مباشرة تنفيذ نصوص القانون، غير أنه في أحوال وظروف معينة يمكن إعطاء السلطة التنفيذية اختصاصاً تشريعياً محدداً، وهو ما يطلق عليه "التفويض التشريعي"، الذي يتسع نطاق تطبيقه في مجال جرائم سوق الأوراق المالية؛ وذلك لأن التشريع في هذا المجال يحتاج إلى دراية فنية قد لا تتوافر لدى السلطة المفوضة، إضافة إلى توافر المرونة والسرعة في الأداة التشريعية حتى يتيسر لها مواجهة الظواهر الاقتصادية المفاجئة من أجل تحقيق نجاح السياسة الاقتصادية. لذلك يجب اتباع سياسات ذات مرونة عالية تضمن ملائمة هذه الجرائم، ولا تخل في نفس الوقت بمبدأ الشرعية. ومن بين هذه السياسات التفويض التشريعي، وتفسير النصوص الجزائية في جرائم سوق الأوراق

المطلب الثاني

نطاق تطبيق النصوص الجزائية في سوق الأوراق المالية

إن مجرد وجود النص الجزائي الذي يضيف على الفعل الصفة "غير المشروعة" غير كافٍ في أن يخضع له هذا الفعل بالضرورة؛ إذ ليس للنص الجزائي نطاق عالمي شامل، وإنما لابد أن يكون الفعل داخلياً في النطاق الزماني والمكاني لذلك النص الواجب التطبيق. وللبحث في نطاق تطبيق النصوص الجزائية في الجرائم المتعلقة بسوق الأوراق المالية سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين: نتناول في الفقرة الأولى النطاق الزمني للنصوص الجزائية في مجال سوق الأوراق المالية، ونخصص الفقرة الأخرى لبحث النطاق المكاني لتلك النصوص وعلى النحو الآتي:

أولاً النطاق الزمني للنصوص الجزائية في مجال سوق الأوراق المالية

عندما نقول إن النصوص القانونية لا تعرف الأبدية، فهي كأي كائن حي، له محطة يولد فيها كما له محطة تنتهي بها حياته، والحال كذلك على النص الجزائي فهو كسائر النصوص القانونية الأخرى، ليست له حياة أبدية، فإن سلطانه المطلق يكون على المدة الزمنية الواقعة بين لحظة ولادته ولحظة انتهائه، وفيها ينحصر سلطانه، أما المدة الزمنية الواقعة قبل حياة النص أو بعد انتهائه فليس له سلطان عليها⁽²²⁾، والقواعد العامة توضح أن النصوص الجزائية تسري بأثر مباشر ولا تطبق بأثر رجعي، ويستثنى من هذه القاعدة النصوص الموضوعية الأصلح للمدعى عليه، فهل أن هذا المبدأ هو ما يتم تطبيقه في مجال سوق الأوراق المالية؟ أم أن لها من الخصوصية ما يميزها عن غيرها؟ وبقصد الإحاطة بكل ما تقدم، سوف نتناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً- الأثر الفوري للنصوص الجزائية.

يقصد "بـ الأثر الفوري للنصوص الجزائية" أو قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية "إن نص التجريم لا يسري إلا على الأفعال التي وقعت بعد نفاذه، أما الأفعال السابقة على نفاذ النص فلا يسري عليها، وهو من القواعد الدستورية والقانونية التي أكدت عليها العديد من التشريعات من خلال النص على هذه القاعدة في صلب الدستور⁽²³⁾، والتأكيد عليها في قوانين العقوبات⁽²⁴⁾. وينشأ على قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية نتيجتان:

(22) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط2، 2010، ص58.

(23) نصت المادة (19- تاسعاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أنه "ليس للقوانين أثر رجعي مالم يُنص على خلاف ذلك..."، وفي السياق نفسه المادة (13) من الدستور التونسي الصادر عام 1959، والمادة (178) من الدستور الكويتي الصادر عام 1992، والمادة (46) من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، والمادة (32) من الدستور السوداني الصادر 1998.



الأولى: أنه لا يجوز أن يطبق نصّ التجريم على فعل أُرْتَكِبَ قبل العمل به وكان هذا الفعل مباحاً في ذلك الوقت.

الثانية: أنه لا يجوز تطبيق نصّ التجريم على فعل سبق ارتكابه قبل العمل به، وكان معاقباً عليه بعقوبة أخف مما يقتضي به ذلك النص، ولكن يطبق النصّ المعاصر لوقت ارتكاب الفعل والذي ينصّ بعقوبة أخف⁽²⁵⁾.

وتعدّ هذه القاعدة نتيجة طبيعية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "شرعية النص الجزائي"، وتقوم على مجموعة من الاعتبارات القائمة على العدالة وحماية الأفراد، واحترام الحقوق المكتسبة، واستقرار المراكز القانونية التي نشأت في ظل قانون معين⁽²⁶⁾.

ومن دون شكّ إنّ تطبيق قاعدة الأثر الفوري للنصوص الجزائية لا يقتصر على جرائم بعينها، ولا نزاع في تطبيق هذه القاعدة على جميع الجرائم بما فيها جرائم القانون الجزائي المالي أو التجاري أو الاقتصادي⁽²⁷⁾، ومن بينها جرائم سوق الأوراق المالية، إذ لا يوجد ما يسوغ عدم تطبيقها على هذه الجرائم إذا ما عرفنا أنها قوانين نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية⁽²⁸⁾.

فنفاد القانون لا يعني الاستمرار بالعمل به إلى ما لا نهاية، إذ لا بد أن تنتهي صلاحية القانون عن طريق إلغائه، والإلغاء إمّا يكون ضمناً أو صريحاً، فقد نصّت الفقرة (1) من القسم (2) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي الصادر عام 2004 على أنّه: "تقوم سوق بغداد للأوراق المالية بالتوقف عن عملياتها ويتم استحداث سوق أوراق مالية جديدة بموجب هذا القانون باسم سوق العراق للأوراق المالية"⁽²⁹⁾.

⁽²⁴⁾ نصّت المادة (1-2) من قانون العقوبات العراقي المعدّل المرقم (111) لسنة 1969 على أنّه "يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها...".

⁽²⁵⁾ د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط6، 2017، ص122.

⁽²⁶⁾ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص85، د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص123.

⁽²⁷⁾ د. سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، المرجع السابق، ص116.

⁽²⁸⁾ نصّت المادة (129) من دستور جمهورية العراق الصادر عام 2005 على أنّه "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينصّ على خلاف ذلك".

⁽²⁹⁾ مما تجدر الإشارة إليه أنّ قانون العقوبات العراقي النافذ قد نصّ في المادة (504) على أنّه "يلغى قانون العقوبات البغدادي... ويلغى بوجه عام كلّ نصّ عقابي في قانون يتعارض صراحةً أو دلالةً مع أحكام هذا القانون"، وبذلك فإنّ الإلغاء هنا جاء صريحاً وليس ضمناً. وللمزيد عن الإلغاء الصريح والضمني د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص106 وما بعدها، كذلك نشير إلى أنّه بتطبيق مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجزائية أو عدم رجعية النصوص الجزائية في جرائم سوق الأوراق المالية يواجه بعض الصعوبات إلّا أنّها نسبية، لكنه لا يثير صعوبةً بالنسبة للجرائم الوقتية التي تتكون الواحدة منها من عملٍ أو تصرفٍ إيجابيٍّ أم سلبيٍّ يقع وينتهي بوقوع الفعل المكون الركن المادي للجريمة، كتسريب بيانات الأوراق أو غيرها، وبصعب تطبيق هذا المبدأ في الجرائم المستمرة التي تتكون الواحدة منها في حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار، كجريمة إخفاء سندات فقد يكون فعل الإخفاء وقع في ظل القانون السابق وتستمر في ظل القانون الجديد وحسناً فعل المشرّع العراقي في قانون العقوبات في المادة- 4، إذ نصت على أنّه "يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة، وبذلك حسم قانون العقوبات الجدل حول القانون الذي يطبق في تلك الجرائم، أمّا جرائم العادة فإنّها تخضع لأحكام القانون النافذ ونصوص القانون بأثر فوري.



ويمكن القول: إنّ مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجزائية أو عدم رجعية النصوص الجزائية الأسوأ للمدعى عليه، هو ضمانة كبرى لأجل تدفق المستثمرين داخل البلاد من أجل التعامل في مجال سوق الأوراق المالية من دون خوفٍ أو ترددٍ من أي مساوئ للقوانين القديمة، وبذلك فإنّ هذا المبدأ هو ضمانة كبرى للمستثمرين الأجانب، لكي يضحّ أمواله داخل البلاد دون خوفٍ من خضوعه لنصوصٍ سابقةٍ قبل قرار استثماره في البلد المضيف⁽³⁰⁾.

ثانياً- الأثر الرجعي للنصوص الجزائية.

تعدّ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمدعى عليه نتاجاً طبيعياً لتطور المسلك التشريعي الذي ينادي بالتخفيف من قسوة العقوبات وتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمدعى عليه⁽³¹⁾. إذ إنّ مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجزائية هو أصلاً جاء لحماية الأفراد على حدٍ سواء وكان نتيجةً حتميةً لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ" فالخروج عليها لمبررات محدّدة لا يوصف بالخرق، لذلك وردت على هذا المبدأ استثناءات تتمثل بالقانون الأصلح للمدعى عليه، ويعني ذلك جواز تطبيق نصوص التجريم والعقاب بأثر رجعي متى كان أصلح للمدعى عليه والقانون الأصلح له هو الذي ينشأ مركزاً أفضل له من القانون السابق، ويكون أصلحاً عندما يلغي جريمة أو يلغي عقوبة أو يقرر وجه للإعفاء من المسؤولية أو سبباً للإباحة أو لامتناع العقاب⁽³²⁾.

ويُعدّ مبدأ رجعية القانون الأصلح للمدعى عليه من المبادئ الدستورية والقانونية التي أكد عليها العديد من التشريعات من خلال النص على هذا المبدأ في صلب الدستور⁽³³⁾، وفي قوانين العقوبات الخاصة بها⁽³⁴⁾، وهو بذلك استثناء لمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجزائية، وعلة هذا الاستثناء الذي يفيد منه المدعى عليه بأثر رجعي، هي أن المشرّع عندما يعدّل في شروط التجريم أو الجزاء بما ينفع المدعى عليه أو يلغي جزاءً أو يخففه، لأن ذلك يحقق مصلحة عامة؛ ومن ثمّ لا ضرر من تطبيقه بأثر رجعي، كونه لا يتضمن تعريضاً للحرية الفردية، وإنّما العكس من ذلك فهو يحقق مصلحةً وفائدةً للمدعى عليه⁽³⁵⁾، فإنّ ألغى المشرع العقاب أو خفضه على فعل أو امتناع، فما ذلك إلا أنّه قدّر أنّ العقوبة الملغاة أو المخففة إمّا أنها غير عادلة أو أنها غير مفيدة أو أنها زائدة عن الحدّ المطلوب⁽³⁶⁾.

(30) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص55.

(31) لمزيد من التفصيل عن هذا المبدأ: د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص125-127، د. فخري عبد الرزاق الحديشي، المرجع السابق، ص58-59.

(32) د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص55.

(33) نصت المادة (10/19) من الدستور العراقي على أنّه " لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم" وفي السياق نفسه نصت المادة (13) من الدستور التونسي لسنة 2002، والدستور الكويتي في المادة (32)، ولم ينص الدستور اللبناني على هذا المبدأ.

(34) نصت المادة (2) من قانون العقوبات العراقي " على أنّه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم" وفي السياق نفسه نصّ قانون العقوبات اللبناني على هذا المبدأ في المواد (3)، (4)، (8)، (10) والمادة (2/5) من قانون العقوبات المصري والمادة (4/أ) من قانون العقوبات الاردني، والمادة (2/13) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية.

(35) د. سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، المرجع السابق، ص118، د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص125.

(36) د. حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د. ت، ص48، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968، ص245.

ولأجل تطبيق هذا المبدأ لأبّد من توافر شروط منها: أن يكون القانون الأصلح للمدعى عليه قد صدر قبل الحكم نهائياً في الجريمة التي وقعت في ظل القانون القديم، والشرط الآخر هو أن لا تكون تلك القوانين وقتية أو استثنائية، والتشريع الجزائي المؤقت ينصّ على عقوبات في حالات استثنائية تأمينا لقيام مواطن بعمل ما أو لامتناعه عنه⁽³⁷⁾.

أمّا فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية فكانت كغيرها من الجرائم التي يطبق عليها مبدأ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمدعى عليه، إلا أنه نتيجة للخطر التي تشكله الجريمة الاقتصادية، ولكي لا تقف تلك التشريعات مكتوفة الأيدي حيال العديد من الجرائم التي تُرتكب ويفلت فاعلوها من الجزاء بسبب تطبيق القواعد العامة، أنقسم الفقهاء إزاء تبرير عدم الأخذ برجعية النصوص الجزائية الأصلح للمدعى عليه في الجرائم الاقتصادية على اتجاهين:

الاتجاه الأول، يرفض رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمدعى عليه في الجرائم الاقتصادية، ويبرّر ذلك بإنكار الصفة الجزائية عن النصوص التي تصدرها السلطات الإدارية أو المفوضة⁽³⁸⁾.

إلا أن هذا الرأي مردود لسببين، أولهما: إن لقرارات السلطة المفوضة في حدود التفويض، الخصائص ذاتها المقررة للقانون وهي تعدّ مصدراً من مصادر القانون الجزائي⁽³⁹⁾. وثانيهما: أن القاعدة الصادرة عن السلطة المفوضة والقاعدة الجزائية التي تقرر جزاء لها تندمجان فيغدو الفصل بينهما متناقضاً للمنطق القانوني⁽⁴⁰⁾.

أمّا **الاتجاه الثاني** من الفقهاء فيذهب إلى التمييز بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة، ويقصد بنصوص الغاية تلك النصوص التي تمثل تعديلاً في السياسة الاقتصادية السابقة، بأن يكون هدف المشرع منها تحقيق غرض مختلف عما استهدفه القانون السابق ويطبق على هذه النصوص الأحكام العامة، إذ يسري القانون بأثر رجعي إذا كان أصلح للمدعى عليه⁽⁴¹⁾.

أمّا نصوص الوسيلة فإنها لا تهدف إلى تغيير في السياسة الاقتصادية أو تحقيق أهداف كلياً عما سبقها، إلا أن الاختلاف يكمن في الوسيلة التي تكفل تحقيق هذا الهدف أو تلك السياسة، ومثل هذه النصوص لا تسري بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمدعى عليه⁽⁴²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن محكمة النقض الفرنسية - قبل الحرب العالمية الثانية - أخذت بهذا الرأي المذكور، وكانت تفرّق بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة في مجال الجرائم الاقتصادية، فقد جرى عملها على الأخذ برجعية نصوص الغاية⁽⁴³⁾، وبعدم رجعية نصوص الوسيلة حتى لو كانت أصلح للمدعى عليه⁽⁴⁴⁾.

⁽³⁷⁾ لمزيد من التفصيل عن تلك الشروط: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 61-62.

⁽³⁸⁾ هذا الرأي مشار إليه لدى: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ط2، 1979، ص 94.

⁽³⁹⁾ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 63.

⁽⁴⁰⁾ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 352.

⁽⁴¹⁾ د. سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، المرجع السابق، ص 119.

⁽²⁾ د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 353.

⁽⁴³⁾ القرار الصادر في 9 كانون الأول سنة 1922م، مجموعة محكمة النقض الفرنسية، J. C. P، ص 407، والقرار الصادر في 19 كانون الثاني سنة 1923، مجموعة أحكام محكمة النقض J. C. P، ص 25. نقلاً عن د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 355.

⁽⁴⁴⁾ القرار الصادر في 23 كانون الأول 1919، مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية J. C. P، ص 209، والقرار الصادر في 15 آذار 1942، مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية J. C. P، ص 208 نقلاً عن د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 354.

أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد عدلت عن هذا القضاء، وذهبت في أحكامها الحديثة إلى سريان النص الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة، حتى لو كان النص يُعدّل في العقوبة أو يجعل الفعل غير مجرم بتاتاً⁽⁴⁵⁾.

وعليه، إذا تأملنا التطبيق العملي حول تطبيق استثناء رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمدعى عليه في الجرائم المالية أو التجارية أو الاقتصادية، نجد أنّ ما يثير الجدل بشأن تلك الجرائم، هي القوانين محددة المدة الخاصة بتنظيم الأسعار وشؤون التأمين، إذ تكون عادةً محددة بمدة قصيرة جداً؛ وفقاً للتغيرات المحتملة الحدوث في فترات قصيرة جداً، لذلك نلاحظ أنّ الغالبية العظمى من أحكام القضاء المقارن تطبق عند مخالفة تطبيق النصوص الأصلح للمتهم بأثر رجعي في القوانين محددة الفترة، وهذه القوانين تعالجها معظم التشريعات العقابية بأحكام خاصة، منها قانون العقوبات العراقي⁽⁴⁶⁾.

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية؛ من حقنا أن نتساءل، هل تعدّ القوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية من قبل القوانين المحددة الفترة " المؤقتة "، إذا ما عرفنا أنّه يطلق على القانون العراقي صفة المؤقت؟ ومدى إمكانية تطبيق النصوص الجزائية الأصلح للمدعى عليه عليها؟ وللإجابة عن تلك التساؤلات نقول:

من خلال استقراء نصوص القوانين آنفة الذكر ومنها القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة 2004، يمكننا القول: إنّ نصوص هذه القوانين المؤتممة للأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكامها، ليست من قبيل النصوص المحددة الفترة " المؤقتة "، فلا يوجد أي نص بتطبيقها لمدة زمنية محددة، إذ إنّ هذه القوانين تنظم نشاطاً يتطلّب الثبات والاستقرار، وهو تداول الأوراق المالية من أجل تشجيع الأفراد بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية، لأجل تحقيق السياسة الاقتصادية الخاصة بكلّ دولة، وإن كلمة " المؤقت " الموجودة في القانون العراقي الخاص بسوق الأوراق المالية، لا تعني إنها جاءت محددة الفترة، ولم يرد النص على تاقينتها، لذلك نهيب بالمشرع العراقي الإسراع بإصدار القانون الدائم للأوراق المالية بحسب ما نصّت عليه الفقرة (20) القسم (1) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية⁽⁴⁷⁾.

⁽⁴⁵⁾ القرار الصادر في 21 نيسان لسنة 1953، مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية J. C. P، ص129، والقرار الصادر في 18 تموز 1952، مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية J. C. P، ص196 285. نقلاً عن د. حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص355-356.

⁽⁴⁶⁾ نصت المادة (3) من قانون العقوبات العراقي بأنه " إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محدّدة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من إقامة الدعوى على ما وقع من جرائم خلالها ". وفي السياق نفسه نصت الفقرة الثانية من المادة (2) من قانون العقوبات اللبناني أنّه: " على أن كل جرم اقترف خرقاً لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء المدة المذكورة "، وأيضاً بذات السياق نصّت المادة (5) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات المصري.

⁽⁴⁷⁾ نصت الفقرة (20) من القسم (1) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي أنّه " القانون الدائم للأوراق المالية: القانون الذي يخلف هذا القانون، والذي سينشئ هيكل تنظيمي وقانوني شامل لتجارة الأوراق المالية في العراق ". وجدير بالذكر أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (100) لسنة 2004 أشار إلى أن بعض هذه القوانين والأوامر والمذكرات والتعليمات والتوجيهات بحاجة إلى تعديل أو إلغاء فني، لتعبر عن بنية الحكومة العراقية الجديدة، لذلك صدر التعديل الأول لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) في القانون رقم 74 لسنة 2004 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4098 في 2008/11/24 والذي يؤكد في المادة (1) منه استمرار هيئة الأوراق المالية بممارسة عملها على وفق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (74) لسنة 2004، وننوه إلّا أنّه صدرت مسودة لإصدار القانون الدائم لسوق الأوراق المالية والذي تم فيه الإشارة إلى إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (74) لسنة 2004 الخاص بالقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه نافذة.



فضلاً عن ذلك، فإننا نرى أنّ نصوص هذه القوانين في العراق لم تأت بما يفيد بعدم تطبيق رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمدعى عليه على الجرائم الخاصة بسوق الأوراق المالية، كقانون بورصة بيروت أو قانون الأسواق المالية رقم 161 لسنة 2011، إذا كانت أصلح للمدعى عليه، وبناءً عليه فإذا ما صدر قانون جديد أصلح للمدعى عليه لجريمة من جرائم سوق الأوراق المالية، وقبل صدور حكم نهائي بحقه، فإنّ هذا القانون يطبق عليه بأثر رجعي مادام أنّه أصلح له، سواء أكان القانون الجديد يزيل الصفة الجرمية أم يحقق العقاب المقرر للجريمة المرتكبة.

ونضيف أنّه إذا كان لا بدّ من تطبيق عدم رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمدعى عليه في مجال سوق الأوراق المالية، فإنّه يتعيّن أن يكون ذلك بالنص صراحةً في القانون الجديد، لأنّه لا مجال للاجتهاد أو القياس في ذلك، ولا بدّ من الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات، والتي صدرت في معظم الدول إنّ لم يكن جميعها، أنّه لا يجوز أن يعاقب أيّ شخص إلا بموجب القوانين السارية وقت ارتكاب الفعل، وإنّ القوانين الصادرة بعده لا تطبق إلا إن كانت أصلح له وينطبق ذلك على الدول التي جاءت دساتيرها خالية من النص على مبدأ سريان النصوص الجزائية بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمدعى عليه.

أمّا بالنسبة للمشرّع العراقي، فإنّ ذلك يتطلب تعديلاً دستورياً يسمح بالنص في التشريعات المالية أو التجارية أو الاقتصادية ومنها قانون سوق الأوراق المالية، على أن يكون سريان نصوصها بأثر رجعي.

ثانياً: النطاق المكاني للنصوص الجزائية في مجال سوق الأوراق المالية

ازدادت في الآونة الأخيرة الاستثمارات في مجال سوق الأوراق المالية، وبدأت الدول في إبرام اتفاقيات متبادلة، ثنائية أو متعددة الأطراف، تسمح فيها كل دولة تقييد أو تداول الأوراق المالية بأدواتها المختلفة في الدول الأخرى، ولهذا التعاون والانفتاح يثير من وجهة نظر قانون العقوبات تساؤلات عن مدى تأثير النصوص الجزائية في سوق الأوراق المالية بالمبادئ العامة التي تحدّد نطاق سريان النصوص الجزائية من حيث المكان؟ والقاعدة العامة لتحديد نطاق سريان النصوص الجزائية من حيث المكان تتحدّد بأربعة مبادئ رئيسية هي: مبدأ الصلاحية الإقليمية، ثمّ مبدأ الصلاحية الذاتية أو العينية، وكذلك مبدأ الصلاحية الشخصية، ومبدأ الصلاحية الشاملة أو العالمية.

ولمعرفة أثر كل مبدأ من هذه المبادئ المذكورة على النصوص الجزائية بسوق الأوراق المالية، يقتضى منا بحث كلّ مبدأ على حدة وكما يأتي:

أولاً: مبدأ الصلاحية الإقليمية وأثره على جرائم سوق الأوراق المالية.

يقصد بمبدأ الصلاحية الإقليمية أنّ قانون العقوبات هو الذي تسري نصوصه على الجرائم التي تُرتكب على إقليم الدولة، بغضّ النظر عن جنسية مرتكبها أو المجنى عليه فيها، سواء أكان من أبناء الدولة أم من الأجانب، وسواء أكانت تلك الجريمة تهدد مصالح الدولة المرتكبة على أراضيها كجريمة، أم دولة أخرى، ولهذا المبدأ **نتيجتان الأولى:** خضوع جميع الجرائم التي تُرتكب في إقليم الدولة لقانون تلك الدولة، **والأخرى:** إنّ قانون الدولة لا يطبق على أي جريمة ترتكب خارج حدود إقليمها ولو كان مرتكبها أو المجنى عليه فيها من مواطني الدولة (48).

(48) لمزيد من التفصيل عن ماهية الصلاحية الإقليمية وشروط تطبيقها: د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 139-153، د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 89 وما بعدها، د. رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 19 وما بعدها.



ويُعدُّ هذا المبدأ من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ولقد ورد النصُّ على مبدأ إقليمية قانون العقوبات في سائر التشريعات العقابية ومنها التشريع العراقي⁽⁴⁹⁾.
 أمَّا عن تطبيق هذا المبدأ على جرائم سوق الأوراق المالية في القانون العراقي، فإننا لم نجد نصاً من استثناء مبدأ الصلاحية الإقليمية في قانون العقوبات، وقانون الأوراق المالية عن تلك الجرائم في العراق، فتسري النصوص الجزائية المتعلقة بسوق الأوراق المالية على كافّة الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة، سواء وقعت الجريمة على أوراق مالية تعود لمؤسسات أو شركات وطنية، أم أوراق مالية تعود لمؤسسات أجنبية مقيدة أو متداولة في الاسواق الوطنية.

ومن ثمَّ كل من يعمل على قيد سعر غير حقيقي عن طريق الاحتيال، والغش، والخداع، أو استعمال أساليب الاستغلال لطرح أو تداول أوراق مالية أو أفشى سراً من عمليات البورصة، أو أتى سلوكاً غير مشروع عن طريق الاحتيال والغش، والخداع، كان خاضعاً لنصوص التجريم المتعلقة بسوق الأوراق المالية.
 كذلك تسري النصوص الجزائية المتعلقة بسوق الأوراق المالية في العراق، على كلّ من ارتكب خارج إقليم الدولة، إن كان فاعلاً أو شريكاً أو متداخلاً أو محرّضاً في جريمة وقعت كلّها أو بعضها داخل إقليم الدولة، وأياً كانت جنسية مرتكب الجريمة فالعبرة بمكان السلوك⁽⁵⁰⁾، أو إذا تمَّ أي فعلٍ من أفعال الاشتراك الأصلي أو الفرعي أي الأفعال التي يسهم فيها عدّة أشخاص سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين أو محرّضين على إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكب الجريمة⁽⁵¹⁾.

ثانياً: مبدأ الصلاحية الذاتية أو العينية وأثره على جرائم سوق الأوراق المالية.

إنَّ مصالح الدولة هي العنصر الرئيس والفعال في تحديد سياسة الدولة في المجالات كافة، والسياسة الجزائية للدولة تعدُّ الدرع الحصين لتوفير الحماية لتلك المصالح، والدفاع عنها يكون بتجريم الأفعال التي تشكّل اعتداءً عليها سواء أكانت إيجابية أم سلبية ويطبّق قانونها الوطني على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة وتشكّل خطراً على أمنها ومصالحها الأساس، فنتخذ من مبدأ الذاتية (العينية) معياراً تكمل فيه مبدأ الإقليمية أو الشخصية⁽⁵²⁾.

⁽⁴⁹⁾ نصّت المادة (6) من قانون العقوبات العراقي على أنّه: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق...، وفي السياق نفسه نصّت المادة (15/1) من قانون العقوبات اللبناني على أنّه "تطبّق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الأرض اللبنانية" ومن التشريعات التي نصّت على هذا المبدأ المادة (1/2) من قانون العقوبات المصري، والمادة (7) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (2/113) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ 1994/7/22، ولقد سار القضاء العراقي على تطبيق مبدأ الصلاحية الإقليمية على الجرائم الاقتصادية كما جاء في قرار المحكمة الكمركية المرقم 2/ ج كمركية 2007 الصادر في 2007/3/11 (غير منشور) إذ قضت المحكمة الكمركية المنطقة الجنوبية بإدانة المتهمين (أ، ب، ج) بتهمة تهريب النفط على وفق المادة (1/194) أولاً من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984، واستناداً لأحكام المادة (182/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971 المعدل.

⁽⁵⁰⁾ وتطبيقاً لذلك الشركات التي تعمل بالوساطة التي تتعامل بالأسواق العالمية والموجودة على سبيل المثال في العراق، تخضع هذه الشركات في حال قيامها بأي عملٍ من الأعمال المجرمة، لتداول الأوراق المالية للقانون العراقي، وفي حالة تعاملها مع الاسواق المالية اللبنانية فأنها تخضع لنصوص التجريم الواردة في قانون الاسواق المالية اللبناني.

⁽⁵¹⁾ ومثال ذلك قيام شخصٍ موجودٍ خارج النطاق الإقليمي للعراق بتحريض شخص آخر على بثّ الشائعات للتأثير على سعر ورقة مالية متداولة في سوق العراق للأوراق المالية، فهنا يسري القانون العراقي على المحرّض سواء كان اجنبياً أم عراقياً.

⁽⁵²⁾ د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي "النظرية العامة للجريمة"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص376.



ويعني مبدأ الصلاحية الذاتية أو العينية تطبيق القانون الوطني على كلّ من يرتكب جريمة تشكّل خطورةً على كيان الدولة وأمنها أو تمسّ مصالحها الأساس أيّاً كان مكان ارتكابها، ومهما كانت جنسية مرتكبها⁽⁵³⁾، ولقد أُقرّ هذا المبدأ في أغلب التشريعات العقابية ومنها التشريع العراقي⁽⁵⁴⁾.

ويلاحظ أن المشرّع العراقي جعل الجرائم التي ينطبق عليها مبدأ الذاتية أو العينية على سبيل الحصر ولا تقبل الزيادة، إذ ذكر هذه الجرائم على سبيل الحصر، وبغضّ النظر عن جنسية مرتكبها.

ثالثاً: مبدأ الصلاحية الشخصية وأثره على جرائم سوق الأوراق المالية.

يضاف إلى مبدأ الإقليمية ومبدأ الذاتية مبدأ الصلاحية الشخصية للنص الجزائي، والذي بمقتضاه يسري قانون الدولة على كل من يحمل جنسيتها، حتى لو ارتكب جريمة على أجنبي خارج حدود الدولة⁽⁵⁵⁾؛ وتتمثل العلة من تقرير هذا المبدأ في تجنب فرار الجاني الوطني من العقاب، عندما يرتكب جريمة خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها؛ لأنّه طبقاً لمبدأ الصلاحية الإقليمية للدولة لن تستطيع أن تعاقبه الدولة كونه ارتكب جريمة خارج إقليمها، كما لا تستطيع تسليمه إلى الدولة التي وقعت فيها الجريمة في حالة عودة الجاني إلى دولته، لأنّه وفقاً لقواعد العرف الدولي المستقر والقوانين الدستورية لا يجوز تسليم أحد رعاياها إلى دولة أخرى إلا بموجب اتفاقية تجيز ذلك⁽⁵⁶⁾.

⁽⁵³⁾ د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 153-154، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 128-129.

⁽⁵⁴⁾ نصّت المادة (9) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بأنّه: "يسري هذا القانون على كل من ارتكب جريمة خارج العراق: 1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سندات المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية. 2- جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج. ونص المشرّع اللبناني في المادة (19) من قانون العقوبات المعدل بالقانون 513 في 1996/6/6 على أنّه "تطوّق القوانين اللبنانية على كلّ لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية، فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية: 1- على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة أو تقليد خاتم الدولة أو تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان، أو تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق إخراج القيد اللبنانية. على أنّ هذه الأحكام لا تطوّق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي. 2- على ارتكاب إحدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية أو البحرية والمنصوص عليها في المواد 641 و642 و643 المعدلة من قانون العقوبات. 3- على ارتكاب إحدى الجرائم ضد سلامة المنصّات الثابتة في الجرف القاري التابع لإحدى دول بروتوكول روما لعام 1988. 4- على ارتكاب جرائم بهدف إلزام لبنان القيام بأيّ عمل كان أو الامتناع عنه إذا حصل خلال ارتكابه تهديد أو جرح أو قتل لبناني"، وفي السياق نفسه نصّت المادة (2) من قانون العقوبات المصري والمادة (9) من قانون العقوبات الاردني، والمادة (20) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، كما نصّ المشرّع الفرنسي على أفعال بعينها حال وقوعها خارج أراضي الدولة وهو ما نصت عليه المادة (10-113) على أنّ: "يطبق هذا القانون على الجنايات والجرائم التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية والتي تشكل اعتداء على المصالح الأساس للأمة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الرابع (المواد 410-414) وهذه الجرائم يتمثل أهمها في التجسس والخيانة، والاعتداء على الدفاع القومي، وكذلك جرائم تقليد وتزوير اختتام الدولة، وتزيف العملة المعدنية أو الورقية والسندات العامة.

⁽⁵⁵⁾ د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 378، د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 117-118، سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 158-159.

⁽⁵⁶⁾ لمزيد من التفصيل عن الصلاحية الشخصية: د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 158-167، د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 158-162، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 92-93.



من هنا جاء مبدأ الصلاحية الشخصية لكي لا يبقى الجاني الوطني من دون عقاب، وقد ورد النص على هذا المبدأ في العديد من التشريعات⁽⁵⁷⁾، وهو ما يطلق عليه مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي.

رابعاً : مبدأ الصلاحية الشاملة " العالمية " وأثره على جرائم سوق الأوراق المالية.

يعني مبدأ الصلاحية الشاملة أو العالمية، تطبيق القانون الوطني على الأجنبي الذي تم القبض عليه داخل إقليم الدولة، إذا ارتكب جريمة خارج الإقليم وأياً كانت المصلحة التي تهددها هذه الجريمة⁽⁵⁸⁾.

ومن دون شك إن هذا المبدأ يُعدّ مظهراً من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة السلوك الإجرامي، ولا سيما صور الإجرام الدولي التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول مثل القرصنة والاتجار بالرقيق والمخدرات... الخ. ولقد حرصت أغلب التشريعات الوطنية على الأخذ بمبدأ الصلاحية الشاملة بنصوص قانون العقوبات⁽⁵⁹⁾.

نجد المشرع العراقي قد حصر تطبيق هذا المبدأ في جرائم معينة من دون سواها، وذلك لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، ولم ينص على الجرائم المتعلقة بسوق الأوراق المالية التي أخذت آثارها تتجاوز نطاق الإقليمية، ويكون لها صدى عالمياً؛ بسبب السوق المفتوحة لكل العمليات المتعلقة بتداول الأوراق المالية، وعلى ذلك نرى أنه يجب أن يتلافى المشرع العراقي ذلك من خلال النص على الجرائم المتعلقة بسوق الأوراق المالية واعتبارها من الجرائم ذات الصلة العالمية بسبب تطور طرق ابتكارها.

الخاتمة

لقد أصبح سوق الأوراق المالية مكوناً جوهرياً في البناء الاقتصادي الحديث، ومع تطور هذا السوق تنامت في المقابل الجرائم التي تستهدفه، مما فرض على المشرع الجنائي مسؤولية وضع سياسة عقابية فعالة تواكب هذا التطور وتحمي السوق والمستثمرين. أظهر البحث أن الجرائم المرتكبة في هذا المجال تتميز بالخطورة والدقة، وتتطلب منظومة عقابية رادعة وشاملة تشمل العقوبات السالبة للحرية، والغرامات، والمصادرة، والمنع من مزاوله النشاط. كما أن التحدي الأكبر يكمن في مواكبة التشريع للتطورات التقنية التي تُستخدم في

⁽⁵⁷⁾ نصت المادة (10) من قانون العقوبات العراقي على أنه " كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه " ونصت المادة (20) من قانون العقوبات اللبناني أنه " تطبق الشريعة اللبنانية على كلّ لبناني، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخل، أقدم خارج الأراضي اللبنانية، على ارتكاب جنائية أو جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعي عليه أو اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة " و أكد المشرع الاردني ذلك المبدأ في المادة (10) من قانون العقوبات الاردني وفي السياق نفسه أيضاً نصت المادة (3) من قانون العقوبات المصري، والمادة (20) من قانون العقوبات السوري.

⁽⁵⁸⁾ سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص164، د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص380-382، د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص164-165، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص96-99.

⁽⁵⁹⁾ أخذ المشرع العراقي بذلك المبدأ، إذ نص في المادة (13) من قانون العقوبات بأنه: " في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد (9، 10، 11) تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات. ونصت المادة (23) من قانون العقوبات اللبناني المعدل بأنه " تطبق القوانين اللبنانية على كل أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وُجد في لبنان أقدم في الخارج فاعلاً أو محرضاً أو متدخل، على ارتكاب جنائية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 (البند 1) و 20 و 21 (الخاصة بالصلاحيتين الذاتية والشخصية)، إذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبل " وفي السياق نفسه أخذ المشرع الإماراتي بذلك المبدأ في المادة (21) من قانون العقوبات الإماراتي إذ حصر تطبيق هذا المبدأ على جرائم كالإتجار بالمخدرات أو النساء أو الرقيق وجرائم تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولي، والمادة (23) من قانون العقوبات السوري، والمادة (4-10) من قانون العقوبات الأردني، ولم يأخذ بهذا المبدأ التشريع المصري والفرنسي.



ارتكاب الجرائم، والتمييز بين المخالفات الإدارية والجرائم الجنائية بشكل دقيق، بما يحقق الردع دون التأثير السلبي على حرية السوق.

أولاً: النتائج

1. السياسة العقابية في كثير من التشريعات ما زالت تعتمد على مفاهيم تقليدية لا تواكب تطور أساليب الجريمة في السوق المالي.
2. هناك غموض أحياناً في التمييز بين الجريمة والمخالفة الإدارية في سوق الأوراق المالية، ما يؤثر على فعالية الردع القانوني.
3. بعض النصوص العقابية تعاني من عمومية أو ضعف في الصياغة، ما يُصعّب من إثبات الجريمة أمام المحاكم.
4. اعتماد المشرع على العقوبات المالية وحدها في بعض الحالات غير كافٍ لردع الجناة، خاصة من أصحاب النفوذ أو المؤسسات الكبيرة.
5. ضعف التنسيق بين الجهات القضائية وهيئات السوق المالية يُعيق فعالية تطبيق السياسة العقابية.

ثانياً: المقترحات

1. تعديل وتحديث التشريعات الخاصة بسوق الأوراق المالية بما يتناسب مع تطور الجرائم المالية وأساليبها الإلكترونية.
2. اعتماد عقوبات مزدوجة (مالية وجنائية) على الجرائم ذات الخطورة العالية، مثل التداول بناءً على معلومات داخلية والتلاعب بالأسعار.
3. إنشاء محاكم أو هيئات قضائية متخصصة في الجرائم المالية لتسريع الفصل وتطوير الاجتهاد القضائي في هذا المجال.
4. تفعيل التعاون الدولي في تعقب الجرائم المالية العابرة للحدود، وتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية.
5. تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على أساليب الاحتيال المالي والتقنيات الحديثة المستخدمة في سوق الأوراق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب والمؤلفات

1. عبدالباسط كريم. تداول الأوراق المالية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
2. صالح البربري. الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية. مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001.
3. عبدالله تركي الطائي. مسؤولية الوسيط المدنية تجاه المستثمر في سوق الأوراق المالية. مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2015.
4. نظام توفيق المجالي. شرح قانون العقوبات. دار الثقافة، عمان، ط6، 2017.

5. سمير عالية وهيثم عالية. الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2017.
6. سمير عالية وهيثم عالية. القانون الجزائري للأعمال. المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2012.
7. منير إبراهيم الهندي. الأوراق المالية وأسواق رأس المال. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
8. أنطوان الناشف و خليل الهندي. العمليات المصرفية والسوق المالية. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2000.
9. أحمد باز محمد متولي. الالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
10. حسن الجوخدار. تطبيق القانون الجزائري من حيث الزمان. دار الثقافة، عمان.
11. رفعت رشوان. مبدأ إقليمية قانون العقوبات. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
12. سليمان عبدالمنعم. النظرية العامة لقانون العقوبات. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
13. سمير عالية وهيثم عالية. النظرية العامة للإجراءات الجزائية. المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 2004.
14. سمير عالية وهيثم عالية. الوسيط في شرح قانون العقوبات. المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 2010.
15. صالح راشد الحمراي. دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية. مؤسسة البيان، القاهرة، 2004.
16. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. دار السنهوري، بغداد، 2015.
17. علي فوزي إبراهيم. النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
18. فخري عبد الرزاق الحديثي. شرح قانون العقوبات. شركة العاتك، القاهرة، ط2، 2010.
19. محمد صالح الحناوي. تحليل وتقييم الأسهم والسندات. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
20. محمد فوزي سامي وآخرون. القانون التجاري والأوراق التجارية. المكتبة القانونية، بغداد.
21. محمود محمود مصطفى. الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. مطبعة جامعة القاهرة، ط2، 1979.
22. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات. دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
23. مصطفى العوجي. القانون الجنائي - النظرية العامة للجريمة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
24. رمسيس بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968.

ثانياً: الرسائل والأطروحات

1. طاهر شوقي مؤمن. الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
2. قانون الأوراق المالية الأردني رقم 76 لسنة 2002
3. قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل
5. قانون سوق المال المصري رقم 95 لسنة 1992

رابعاً: الدساتير

6. الدستور العراقي لسنة 2005
7. الدستور الأردني لسنة 1952
8. الدستور المصري لسنة 1971 و 2011

خامساً: الأحكام القضائية

1. القرار الصادر في 21 نيسان 1953، مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية
2. القرار الصادر في 18 تموز 1952، مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية
3. القرار الصادر في 23 كانون الأول 1919، مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية
4. القرار الصادر في 15 آذار 1942، مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية
5. القرار الصادر في 9 كانون الأول 1922، مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية
6. القرار الصادر في 19 كانون الثاني 1923، مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية
7. قرار المحكمة الكمركية المرقم 2/ج كمركية 2007 الصادر في 2007/3/11.